



المركز السينمائي المغربي  
Centre Cinématographique Marocain

## اتفاق بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية مصر العربية بشأن الإنتاج المشترك و التبادل السينمائي

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية مصر العربية، وعيا منهما بالمساهمة التي يقدمها الإنتاج السينمائي المشترك في تنمية الصناعة السينمائية و زيادة حجم المبادلات الاقتصادية.

و أخذًا بعين الاعتبار الاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين في 1959/06/23 و البرامج التنفيذية لهذا الاتفاق.

وعزما منهما على تشجيع التعاون السينمائي.

فقد اتفقنا على ما يلي :

### المادة الأولى :

تعني كلمة الإنتاج المشترك في هذا الاتفاق أي مشروع من كل طول و قياس تم انتاجه على أشرطة سينمائية أو أشرطة مغناطيسية ، و ذلك بقصد عرضه بالقاعات السينمائية ، أو بأية وسيلة أخرى.

يجب أن يحظى كل إنتاج مشترك تم إنتاجه بمقتضى هذا الاتفاق بموافقة الجهات التالية :

في المملكة المغربية :المركز السينمائي المغربي

في جمهورية مصر العربية :الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية.

يعتبر هذا الإنتاج بمثابة إنتاج وطني في كل البلدين ومن طرفه ويتمتع بكامل الاحقية من الامتيازات الناتجة عن الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بصناعة الفيلم الجاري العمل بها أو التي قد تسن في أحد البلدين.

### المادة الثانية :

يجب أن تكون الانتاجات المشتركة من طرف منتجين يتوفر لديهم تنظيم تقني و مالي محكم و كذا تجربة مهنية معترف بها لتستفيد من هذا الاتفاق.



المركز السينمائي المغربي  
Centre Cinématographique Marocain

## المادة الثالثة :

يجب على المنتجين و كتاب السيناريوهات و مخرجي الانتاجات المشتركة و كذلك على التقنيين و الممثلين و غيرهم من الأشخاص المساهمين في إنجازها أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية أو المصرية.

و اعتبارا لمتطلبات الانتاج المشترك يمكن قبول ممثلين أو تقنيين من غير المشار إليهم في الفقرة الأولى وذلك بعد اتفاق بين السلطات المختصة للبلدين.

## المادة الرابعة :

يمكن لنسبة الحصص الخاصة بكل منتج مشترك من البلدين أن تتغير بقدر يتراوح ما بين 20 و 80 % لكل إنتاج مشترك بالنظر إلى أحكام الفيلم.

يجب أن تتم أعمال التصوير بالمغرب أو بمصر أو بالتداول في المغرب أو في مصر، ما عدا إذا اقتضى السيناريو اللجوء إلى ديكورات غير موجودة في أي من البلدين.

يجب أن تشمل حصة المنتج المشترك ذو الأقلية مساهمة تقنية و فنية ملموسة كما يجب مبدئيا، أن تكون هذه الحصة بالنسبة للتقنيين و الممثلين مناسبة لاستثماره.

وفي كل الحالات يجب أن تشمل هذه الحصة على الأقل مساهمة تقنيين اثنين في دور ثانوي.

يمكن استثناءيا للسلطات المختصة في البلدين قبول حالات مخالفة.

## المادة الخامسة :

تنتظر السلطات المختصة للبلدين بعين الرضا في تحقيق الانتاجات المشتركة من طرف منتج مغاربة و مصريين و كذا منتجي البلدان التي تربطها اتفاقيات إنتاج مشترك مع المغرب أو مع مصر.

لا يمكن لنسبة الحصص ذات الاقلية في هذه الانتاجات المشتركة أن تكون أقل من 20 % لكل إنتاج مشترك.

يجب حتما أن تشمل حصص المنتجين ذوي الأقلية مساهمة تقنية و فنية ملموسة.

يجب تحقيق توازن عام فيما يخص المساهمة المالية و كذا فيما يتعلق بالمبدعين التقنيين و الممثلين و الوسائل التقنية (استديوهات و مختبرات). و تبحث اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 18 من هذا الاتفاق فيما إذا تمت مراعاة هذا التوازن و إلا فتتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية لتحقيق هذا التوازن.



المركز السينمائي المغربي  
Centre Cinématographique Marocain

## المادة السابعة :

يعتبر كل منتج مشترك، في جميع الأحوال، مالكا مشتركا للشريط السالب الأصلي (صورة و صوت) بغض النظر عن المكان الذي تم إيداعه به.

ويجب أن يكون لكل منتج مشترك نظيران من أدوات الوقاية و النسخ و أن يمتلك كل منتج مشترك واحدا منهما له الحق في استعماله لسحب نسخ أخرى، و إضافة إلى ذلك يحق له استعمال الادوات الاصلية طبقا للشروط المتفق عليها بين المنتجين المشتركين.

## المادة الثامنة :

يكون الشريط الصوتي الاصلي لكل انتاج مشترك باللغة العربية ، و يمكن إضافة حوارات بلغات أخرى في الإنتاج المشترك إذا اقتضى السيناريو ذلك.

## المادة التاسعة :

يقوم كل من المغرب و مصر في إطار تشريعاتها و تنظيماتها بمنح تسهيلات الدخول و الإقامة في ترابيهما للتقنيين و الفنيين التابعين لمنتجي كلا البلدين، كما يسمح البلدان بالدخول المؤقت للمعدات الضرورية للإنتاجات المشتركة المنجزة في إطار الاتفاقات و بإعادة تصديرها.

## المادة العاشرة :

تخضع أحكام الاتفاق التي تنص على تقسيم المداخل (الإيرادات) و الأسواق بين المنتجين المشتركين لموافقة السلطات المختصة لكلا البلدين .و يجب مبدئيا أن يطابق هذا التقسيم النسبة المئوية لمساهمة كل منتج مشترك.

## المادة الحادية عشرة :

إن موافقة السلطات المختصة لكلا البلدين على مشروع إنتاج مشترك لا يلزم أيا منهما منحة تأشيرة الاستغلال بعد أن يتم انجازه.



المركز السينمائي المغربي  
Centre Cinématographique Marocain

## المادة الثانية عشرة :

في حالة تصدير إنتاج مشترك إلى بلد يتم فيه تقنين استيراد الانتاجات السينمائية يجب :

أ- أن ينسب الإنتاج المشترك مبدئياً إلى نصيب بلد المنتج صاحب الأغلبية في المساهمة.  
ب- أن ينسب الإنتاج المشترك في حالة تساوي مساهمتي المنتجين المشتركين إلى نصيب البلد الذي تتوفر لديه أحسن امكانات التصدير.

ج- أن ينسب الإنتاج المشترك في حالة وجود مصاعب إلى نصيب البلد الذي يكون المخرج من رعاياه.

## المادة الثالثة عشرة :

يجب أن يتقدم الإنتاج المشترك حاملاً الإشارة "إنتاج مشترك مغربي مصري" أو "إنتاج مشترك مصري مغربي"

يجب أن تظهر هذه الإشارة في مؤطر منفصل بمقدمة الفيلم، و في الإشهارات التجارية و في معدات الدعاية للإنتاج المشترك و كذا عند تقديم هذا الإنتاج.

## المادة الرابعة عشرة :

عرض الإنتاج المشترك في المهرجانات الدولية من طرف البلد ذي الاغلبية، و في حالة تساوي المساهمة من طرف البلد الذي يكون المخرج من رعاياه، إلا إذا قرر الطرفان غير ذلك

## المادة الخامسة عشرة :

تحدد السلطات المختصة قواعد المسطرة (الإجراءات) المتبعة في الإنتاج المشترك آخذة بعين الاعتبار القوانين و التشريعات الجاري بها العمل في المغرب و في مصر، و يرفق بهذا الاتفاق قواعد المسطرة المذكورة و التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.



المركز السينمائي المغربي  
Centre Cinématographique Marocain

## المادة السادسة عشرة :

لا تفرض قيود على استيراد و توزيع و استغلال الإنتاجات السينمائية المشتركة سوى تلك المنصوص عليها في التشريعات و القوانين النافذة في كل من البلدين و بما لا يمس النظام العام و الآداب العامة في الدولتين.

## المادة السابعة عشرة :

يلتزم الطرفان المتعاقدان بضمان حماية كل ملكية فكرية قد تنتج عن تطبيق هذا الاتفاق وفق القوانين و التشريعات المعمول بها في كل من البلدين، و كذلك بمراعاة التزاماتها الناتجة عن الاتفاقات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها كل من المغرب و مصر.

## المادة الثامنة عشرة :

تنظر السلطات المختصة للبلدين في شروط تطبيق هذا الاتفاق لتسوية الصعوبات المترتبة عن تطبيقه و توصي بالتعديلات المرغوب فيها عند الاقتضاء بغية تنمية التعاون السينمائي بين البلدين لفائدتهما المشتركة.

تؤسس لجنة مشتركة لمتابعة تطبيق هذا الاتفاق، و تجتمع مبدئيا مرة كل سنتين في كل من البلدين بالتناوب، و يتم دعوة اللجنة إلى الانعقاد بطلب من إحدى السلطتين المختصتين و لا سيما في حالة تعديلات هامة تطرأ على التشريع أو التنظيم المطبق على الإنتاج السينمائي في أحد البلدين أو في حالة مواجهة صعوبات قصوى عند تطبيق هذا الاتفاق.

## المادة التاسعة عشرة :

تتولى الجهات التالية مسؤولية تنفيذ أحكام هذا الاتفاق :

- المركز السينمائي المغربي
- شركة مصر للاستديوهات و الإنتاج السينمائي التابعة لوزارة قطاع الأعمال العام و المركز القومي للسينما و صندوق التنمية الثقافية و الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة عن جمهورية مصر العربية



المركز السينمائي المغربي  
Centre Cinématographique Marocain

## المادة العشرون :

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و يظل ساريا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ويستمر العمل به لمدة مماثلة ما لم يتم إلغاؤه كتابة بطلب من أحد الطرفين، قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء و في هذه الحالة تستمر الإنتاجات المشتركة الجارية في الاستفادة بمزاياه كله حتى يتم إنجازه بشكل تام.

حرر بالرباط يوم الأربعاء 18 جمادى الثانية 1420هـ الموافق ل 29 سبتمبر الموافق ل 29 1999م من أصليين باللغة العربية

عن حكومة المملكة المغربية

محمد العربي المساري

وزير الاتصال

عن حكومة جمهورية مصر العربية

أحمد أمين فتح الله

سفير جمهورية مصر العربية بالرباط



المركز السينمائي المغربي  
Centre Cinématographique Marocain

## ملحق قواعد المسطرة

يجب أن تودع طلبات الاستفادة من أحكام هذا الاتفاق، لدى كلتا الإدارتين في آن واحد ثلاثون يوما على الأقل قبل الشروع في التصوير.

يجب على إدارة بلد المنتج المشترك صاحب الأغلبية في المساهمة أن تبلغ اقتراحاتها لإدارة بلد المنتج المشترك صاحب الأقلية في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل كما هو مبين أسفله.

يجب على إدارة بلد المنتج المشترك صاحب الأقلية في المساهمة أن تعلن عن قرارها خلال العشرين (20) يوما الموالية.

يجب أن تشمل وثائق طلب الاستفادة من هذا الاتفاق على العناصر التالية :

- 1- السيناريو النهائي
- 2- وثيقة تثبت أن حقوق التأليف المتعلقة بالإنتاج المشترك قد تم الحصول عليها بصفة قانونية
- 3- نسخة من عقدة الإنتاج المشترك موقعة من طرف المنتجين المشتركين ويجب أن تشمل على:

- 1) عنوان الإنتاج المشترك؛
- 2) اسم المؤلف أو المقتبس في حالة اقتباس عمل أدبي؛
- 3) اسم المخرج (يتم قبول بند وقائي لمواجهة احتمال استبدال المخرج)؛
- 4) كشف مصارف؛
- 5) تصميم تمويل؛
- 6) بيان توزيع المداخل أو توزيع الأسواق،
- 7) بيان مساهمة كل منتج مشترك في تجاوزات الميزانية أو في الاقتصايات المحتملة، وتكون هذه المساهمة مبدئيا مناسبة لمساهمات كل من المشتركين إلا أن مساهمة المنتج المشترك صاحب الأقلية في التجاوزات، يمكن حدها في نسبة مائوية دنيا أو في مبلغ محدد على أن يتم تجاوز النسبة الدنيا المسموح بها في المادة 4 من الاتفاق.
- 8) بند يقربان قبول الاستفادة من أحكام هذا الاتفاق لا تلزم السلطات المختصة في البلدين منح تأشيرة الاستغلال.
- 9) بند يبين التدابير والإجراءات التي يجب اتخاذها:



المركز السينمائي المغربي  
Centre Cinématographique Marocain

- أ- في حالة رفض السلطات المختصة لأحد البلدين منح القبول المطلوب بعد فحصها للملف الكامل.
- ب- في حالة عدم سماح السلطات المختصة باستغلال الإنتاج المشترك في أحد البلدين أو تصديره لبلد آخر.
- ج - في حالة عدم قيام أحد الطرفين بالتزاماته.

- 10) بيان الفترة المحددة للشروع في تصوير الإنتاج المشترك
- 11) بند يبين وجوب الحصول من بلد المنتج المشترك صاحب الأغلبية على وثيقة تأمين تغطي بالخصوص جميع المجازفات التي قد تحيط بالإنتاج بالأدوات الأصلية.

- 4- تعاقدات التوزيع إذا سبق التوقيع عليها.
- 5- لائحة الفنيين والتقنيين مع الإشارة إلى جنسيتهم والأدوار المسندة إلى الممثلين
- 6- خطة العمل
- 7- الميزانية المفصلة المبنية لتوزيع النفقات بين البلدين
- 8- خلاصة السيناريو

يمكن للإدارتين المختصتين زيادة على هذا أن تطالب جميع الوثائق والإيضاحات الإضافية التي تراها ضرورية

يجب مبدئياً أو تتوصل الإدارات المختصة بتقطيع النص السينمائي للإنتاج المشترك قبل الشروع في التصوير.

يمكن إدخال تعديلات معهود عليها في العقدة الأصلية بما في ذلك تغيير أحد المنتجين المشتركين. ويجب أن تقدم هذه التعديلات لموافقة السلطات المختصة لكلا البلدين قبل انتهاء الإنتاج المشترك.

ولا يمكن استبدال منتج مشترك إلا في حالات استثنائية ولأسباب تعتبر مقبولة من طرف الإدارات المختصة

تخبر الإدارات المختصة بعضها بعضاً بقراراتها.